

أمر عدد 3961 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4194 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطبة الأولى من النقطة 7 من الفقرة III "الخدمات" المتعلقة بأنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية المنصوص عليها ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

- الإنتاج السينمائي والمسرحي.

الفصل 2 - يضاف إلى أنشطة التحويل الأولى لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وتكييفها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه النشاط التالي :

بمقتضى أمر عدد 3954 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلفت الأنسة فاطمة بلال، مكنتي أو موثق بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة حفظ أرشيف المصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3955 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلفت السيدة يسر شويخة، مكنتي أو موثق بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة المكتبة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3956 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلف السيد محمد نبيبي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3957 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلفت السيدة سهام السويسي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة إسناد اللزمات والحيارات الوقتية ومتابعة استغلالها بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3958 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلف السيد بدر الدين الزبيدي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3959 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلفت السيدة نورة العكرمي حرم المصمودي، متصرف لأموال الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأموال الدولة بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3960 لسنة 2008 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، كلف السيد ياسين بن نصر، مهندس أول، بوظائف خبير جهوي لأموال الدولة لولاية المهدي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها، كما تم تنقيحها بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، يتمتع المعني بالأمر برتبة وبامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- استخراج الزيوت الروحية والعطرية.

الفصل 3 - تضاف إلى قائمة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية :

الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية

- الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وصيانتها،

- الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية،

- الوحدات المتنقلة لمداداة النباتات والتزويد الميداني بمستلزمات

الإنتاج وجني المحاصيل،

- النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية.

الخدمات المرتبطة بالصيد البحري

- الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري.

الفصل 4 - تضاف إلى الفقرة III "الخدمات" من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية :

9 - الخدمات البيئية

- معالجة المياه،

- حماية الموارد المائية من التلوث،

- تجميل الوسط الحضري وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات،

- مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة والوسط البحري.

14 - خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة

- الدراسات المتعلقة بالحماية الكاتودية،

- دراسة التوصيلات،

- الدراسات المائية،

- دراسة تركيب وصيانة معدات القيس والتصرف عن بعد،

- كشف التسربات بشبكات المياه والتطهير والغاز،

- مخابر تحاليل التربة والمياه.

16 - خدمات أخرى

- صيانة المنشآت والشبكات،

- تحلية المياه،

- شركات التصرف في الأقطاب التكنولوجية والتنمية.

الفصل 5 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3962 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم على الاستهلاك المستوجبة على بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للبشرى،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالرقمين 30.03 و30.04 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح المدرجة تحت الرقم 30.02 من تعريف المعاليم الديوانية.